

عاجازة المصالح عند الصلح على ما يتبعه بعد المداينة اخذ بعض
حقوقها لالبانة وليس معاوضة فان ضلحى عن الف
درع لم يدره او عن الوجبة ^{بشيء} اية زبون او عن
حالة ^{مفيدة} غيرها من جدها ولو ضلح على ناسه ^{مفيدة} حاله لم يجر ولو
صلح المرسود من امة بغيره ^{مفيدة} وان كان له امة اخرى ^{مفيدة}
على الشراء من حمله ولو بود اليه فالأفضل له ولو صلح الحدتين
على نصيبه للتوفيق ريكه ان شئت منه نصيبا ^{مفيدة} لا يصح عليه
ربع الدين وان شئت اربع الدين بصفة ولا يجوز الصلح لهما والصلح
على النصيب ^{مفيدة} لمن سئل بالان صلح لغيره بعضه عن نصيبه
بما لا يظوه والشركة عرض جاز فليكرما اعطوه او اكرهوا
ان كان احد الطرفين فاعطوه ^{مفيدة} وكذا لك ان كانا فاعطوه
منها ولو كانا فاعطوا ^{مفيدة} وضاحوا على احد الا قد ينزلون بها يكون
صحيحا من نصيبه ^{مفيدة} كذا لو كان المصلح عرضا ^{مفيدة}
مطلقا وان كان في الشركة ديون فخرجوه منها على ان يكونوا لا يجوزوا
شروطه براءة العوضا ^{مفيدة} **كتاب الشركة** وتكون في
الاملاك ^{مفيدة} لم يمتد في الاملاك ^{مفيدة} وكل واحد على الجبتي

في نصيبه

في نصيبه ^{مفيدة} يجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره
وشركة العقود معاوضة وعنان وفي الصنائع وبالوجوه
ولا بد فيها من الايجاب والقبول والمفاوضة ان يجازيا
في التصرف والدين وان لا الذي تصح فيه الشركة ولا يجوز الا
بين الحربي العاقلين البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح
الا بلفظه المفاوضة او يتبين جمع مقتضاها ولا يتبرك تسليم
المال ولا خلطها او تعقد على الوكالة والكفالة فيما يتبرك منها ^{مفيدة}
على الشركة الا طعاما وعلاوة وكسوتهم ولبايع مطابقتها
شاهبا لمن وانما فعله ما لم يجزى له من صاحبها وان ملك
احدهما ما يبيع فيه الشركة منعت عننا وكذا في كل موضع
فسدت دفاوضة لغوات ^{مفيدة} لا يستلزمه العنان ولا
تعقد المفاوضة والعنان الا بالدرع ولا بالبرهان ^{مفيدة}
جزي التعامل بالفلوس الرجحان لا تصح بالعرض الا ان يبيع
احدهما بضم عرض ^{مفيدة} بصرف عرض الا اذا كان ^{مفيدة}
التساوي في الرجحان او العمل به شرط زيادة الرجحان ^{مفيدة}
او في امره

على ان شرط زيادة
الرجحان على صاحب
الرجحان